

## الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[ 157 ] لم يسع الثلث لذلك حج من موضع يفي به الثلث، وإن لزم الحج بالولاية لم يخل؛ إما ترك ما لا يفي به، (أو لا يفي به) (1) أو ما لا وعليه دين، أو لم يترك ما لا وكان قد وجب عليه الحج. فالأول: يلزم الولي أن يحج عنه بنفسه، أو بالاجرة من ميقات أهله، وإن حج من دوية أهله كان أفضل. والثاني: يلزم أن يحج عنه من موضع يسع له. والثالث: كان بين المدين والحج على القدر. والرابع: يستحب لوليه أن يحج عنه أن قدر. والعمرة: فرض، وندب، والفرض: مفرد، وغير مفرد، والمفرد أربعة أضرب: لازم بالندب: أو العهد، أو بعد حجة القران، أو الأفراد. وغير المفرد: ما يتمتع به من العمرة إلى الحج. والندب يجوز له في كل شهر، وفي كل عشرة أيام في الأقل. وأفضل أوقاتها رجب، وهي تلي الحج في الفضل ويجب الحج على الفور، فإن أخر أثم. ومن حج مخالفا ثم استبصر، فإن كان لم يخل بشئ من أركان الحج أعاد استحبابا، وإن أخل فيه وجبت عليه الإعادة. والحج ثلاثة أقسام: تمتع بالعمرة إلى الحج، وقران، وإفراد. فالأول: فرض من لم يكن من حاضي المسجد الحرام، والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام إثنا عشر ميلا، فإن زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه. والقران والأفراد: فرض حاضريه، ومن كان فرضه القران والأفراد لم يصح منه التمتع، وروي أنه يصح (2)، ولا يلزمه دم المتعة إن كان من أهل مكة وإن كان فرضه

\_\_\_\_\_ (1) زيادة من نسخة " ش ". (2) التهذيب 5: 33

حديث 100، الاستبصار 2: 158 حديث 518.